المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 1265
بتاريخ: 2015/10/01
ملف ابتدائي رقم: 14/15/66
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2015/8319/352

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
بتاريخ 2015/10/01
وهي مؤلفة من السادة:
السيد(ة) امحمد الدومالي رئيسا ومقررا
السيد(ة) محمد السلكي مستشارا
السيد(ة) محمد كرام مستشارا
بمساعدة السيد هنية المثقف كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد يوسف زغلول -- سنديك ومصفي لشركة مينارة كونفكسيون
عنوانه بـ 180 شارع عبد الكريم الخطابي اقامة رقية الطابق الأول الشقة 5 جليز مراكش
نائبه الأستاذ صلاح الدين الرشيد المحامي بهيئة مراكش.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : السيدين : 1- علال الشرايبي - 2- محمد الشرايبي
الممثلين القانونيين لشركة منارة كونفكسيون
عنوانهما بشارع أبو بكر الصديق الحي الصناعي مراكش .
نائبهما الاستاذ مولاي سليمان العمراني المحامي بهيئة مراكش.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث انه بموجب تصريح بالاستئناف مقدم بتاريخ 2015/03/04 من طرف ذ/ امحمد الفقير عن ذ/ صلاح الدين الرشيد نيابة عن السنديك يوسف زغلول ، أعلن هذا الأخير استئنافه للحكم رقم 104 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2014/10/21 في الملف رقم : 2014/15/66 القاضي برفض الطلب .

– <u>الوقائـــع</u> –

حيث يستفاد من الحكم المستأنف ومن مجمل اوراق الملف انه بناء على كتاب عمال شركة منارة كونفيكسيون وهم زروال امبارك وموحت محمد وفرخي محمد المؤرخ في 2014/05/06 الرامي إلى تحميل مثل الشركة النقص الحاصل في الأصول والتصريح بفقدان أهليته التجارية وتمديد التصفية القضائية لباقي شركات علال الشرايبي ومحمد الشرايبي طبقا لما ينص عليه الفصل 704 من مدونة التجارة.

وبناء على جواب كل من السيد الشرايبي علال والشرايبي محمد جاء في بأنه لا صفة للأجراء في التقدم بالطلب أعلاه الذي حصره المشروع على المحكومة تلقائيا أو بطلب من السنديك ومن جهة أخرى فقد سبق للسنديك أن تقدم بطلب في إطار الفصل 706 من مدونة التجارة في إطار الملف عدد : 2012/15/59 وبعد أن صدر الحكم الابتدائي بتمديد المسطرة المفتوحة في حق الشركة لكل من العارضين تم إلغاؤه بعد استئنافه بموجب قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 879 الصادر بتاريخ 2014/04/30 في الملف رقم 2013/6/344 الذي أكد على عدم وجود أي خطا في التسيير وبالتالي في نقص الأصول وهو ماتوصل غليه الخبير الحسين ديناز في تقريره المنجز في وقت سابق وأنه بذلك فالعارضان يدفعان بسبقية

البت من جهة وبتقادم الطلب من جهة ثانية استنادا للفقرة الثانية من المادة 704 ممن مدونة التجارة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على خضوع الشركة لمسطرة التصفية القضائية بتاريخ تقديم الطلب موضوع الدعوى وأدليا بصورة قرار استئنافي .

وبناء على جواب العمال جاء فيه أنه بالنسبة للدفع بالتقادم فغير صحيح لوجود مساطر سابقة بشأن العقوبات قطعت سريان مدته وأنه بخصوص الخبرة فلم تتناول فترة ازدهار الشركة بل اقتصرت على وثائقها المحاسبية في بداية إفلاسها ملتمسين الأمر بإجراء بحث دقيق على ما سحب من أموال كثيرة من رأس مال الشركة ما بين 2001 و 2004 الشيء الذي أدى إلى إفلاسها وطرد جميع الأطر اليت كانت تسير الشركة بنجاح منذ سنة 2000 إلى نهاية سنة 2005.

وبناء على مذكرة سنديك التصفية القضائية أوضح فيها أن الطلب الذي تقدم به العمال يتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة والتي تنص على أخطاء في التسيير وبالتالي فلا مجال للتمسك بالتقادم مؤكدا على وجود أخطاء في التسيير ملتمسا إجراء خبرة حسابية للتأكد من ذلك .

وبناء على تقرير القاضي المنتدب المؤرخ في 2014/07/15.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى إجراء خبرة حسابية .

وبعد استنفاذ كافة الإجراءات ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها المطعون فيه أعلاه.

فاستأنفه السنديك يوسف رغلول ، وأدلى محاميه بجلسة 2015/05/58 بمذكرة بيان أوجه استئنافه عرض فيها بأن الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس لكون القرار الاستئنافي الذي بني عليه صدر بخصوص طلب تمديد المسطرة إلى المسيرين المقدم من العارض في إطار المادة 706 من مدونة التجارة الذي لم تقتنع المحكمة بجديته لعدم توفر أي من الأخطاء المذكورة في هذه المادة . أما الدعوى موضوع نازلة الحال فيختلف أساسها تماما عن الدعوى موضوع القرار الاستئنافي المحتج، ذلك أنها قدمت في إطار المادة 704 من مدونة التجارة وليس المادة 706 أي أن الطلب يرمي إلى تحميل المسيرين النقص الحاصل في باب الأصول الذي يتحقق ولو بثبوت خطأ بسيط في التسيير أدى إلى إحداث نقص في باب

الأصول ، وأن العارض باعتباره سنديكا ومصفيا للشركة أكد في تقريره وطلبه المقدم وجود أخطاء في التسيير ، ملتمسا إجراء خبرة حسابية في الموضوع حفاظا على مصالح الجميع . ملتمسا – تبعا لذلك – إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإجراء خبرة حسابية بواسطة خبير مختص للوقوف على النقص الحاصل في باب الأصول الناتج عن أخطاء في التسيير صادرة عن المسيرين ، مع حفظ حقه في تقديم مستنتجاته على ضوئها.

وبجلسة 2015/07/02 تقدم المستأنف عليهما بواسطة محاميهما بمذكرة جوابية عرضا فيهما ما يلي :

1/- العارضان يجددان دفعهما بتقادم الدعوى عملا بالفقرة الثانية من المدة 704 من مدونة التجارة ، على اعتبار أن هذه الدعوى قدمت بتاريخ 2014/05/06، فيما صدر الحكم بالتسوية القضائية الذي يبدأ منه سريان احتساب التقادم بتاريخ 2010/03/17 كما أن الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية صدر بدوره بتاريخ 2011/02/23. فتكون الدعوى قد سقطت التقادم بمرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكمين معا .

2/- حول مناقشة وسيلة الاستئناف المتخذة من أن الحكم الابتدائي المستأنف صدر ناقص التعليل وغير مؤسس : ذلك أنه خلافا لما بالوسيلة قد تأكد من تعليل المحكمة التجارية إدراكها الجيد للفرق بين دعوى المادة 704 ودعوى المادة 706 من مدونة التجارة الصادرة بشأنها القرار الاستئنافي المحتج به ، حيث كانت قد أمرت بخبرة بواسطة السيد عز العرب أكومي الذي لم يسجل في خبرته وقوفه على وجود أي نقص في الأصول ناتج عن خطأ في تسيير العارضين، كما أمرت بخبرة أخرى بواسطة السيد دينار الحسين الذي اسندت إليه مهمة البحث في مجموعة من النقاط لها علاقة بعمليات التسيير ما إذا كانت سليمة أو تشوبها خروقات قانونية معينة ، مع بيان أسبابها ودواعيها ومدى تأثيرها على الذمة المالية للشركة وعلى مستوى أصولها. وأن الخبير المذكور لم يرد بتقريره هذا وجود أخطاء في التسيير صادرة عن العارضين أدت إلى المساس بأصول الشركة ، وهو التقرير الذي لم ينازع فيه السنديك الطاعن . بل تأكد من العكس من ذلك أن العارضين حاولا تدارك وضعية الشركة ، ومن جهة أخرىفإن مقتضيات المادة 704 ربطت بين الأخطاء في التسيير بصفة عامة والمساس بأصول الشركة ، بحيث أن

الحالة الأولى مقدمة للوضعية الثانية والتي تبقى نتيجة لها. وهو ما أكده كل من الفقه والاجتهاد الفرنسيين حيث ذهب هذا الأخير على ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ في التسيير والنقص الحاصل في الأصول.

ملتمسين – تبعا لذلك – الإشهاد عليهما بما ورد بمذكرتهما هذه والقول بتأييد الحكم المستأنف .

وعند إدراج الملف بآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2015/09/10 التي حضرها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية رامية إلى الحكم وفق مذكرة بيان اوجه استئنافه ، تسلم نائب المستأنف عليهما نسخة منها والتمس مهلة ، لكن المحكمة اعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2015/10/01 التي صدر فيها القرار الآتي نصه :

– **المحكمـــة** –

**1/– في الشكل** : حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط القانونية ، فهو مقبول شكلا .

**2/– وفي الموضوع** : حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الحكم المستأنف ، ذلك أنه بالنظر إلى كون المادتين 704 و 706 من مدونة التجارة تدخلان معا ضمن العقوبات المالية المقررة بموجب الباب الأول من القسم الخامس المتعلق بالعقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة ، وتؤسس مقتضياتهما معا على وجود أخطاء في التسيير أدت إلى الاضرار بالذمة المالية للشركة وبمصالحها عموما أو أحدثت نقصا في باب أصولها ، فإن ثمة علاقة ترابطية بين محتوى المادتين ، واتحادا بينهما من حيث الغاية المتوخاة من وضعهما معا التي لا تعدو أن تكون هي تقرير الجزاء في حق كل مسير يثبت ارتكابه لخطأ في التسيير ، وأن يكون هذا الخطأ قد ساهم في النقص الذي قد يحصل في باب أصول الشركة ، أو أدى في كل الأحوال إلى المساس بأموالها أو ائتمانها بشكل ضار بمصالحها من خلال ارتكابه لإحدى الأفعال أو الوقائع المشار إليها في المادة 706 أعلاه.

وحيث إن القرار الاستئنافي رقم 879 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/04/30 في الملف رقم : 2013/6/344، لئن كان قد بت في موضوع تمديد المسطرة إلى المسيرين حيث قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه ، إلا أن المؤكد من تعليلاته أنه استند إلى مجموعة من الخبرات القضائية للقول بعدم نسبة أي تصرف ضار بالذمة المالية للشركة للمسيرين ، والجزم في الصفحة ما قبل الأخيرة من القرار المذكور بأن هذين الأخيرين لم يصدر

عنهما أي تصرف يرمي إلى إنقاص أصول الشركة بل إنما – على عكس ذلك – حاولا انقاد المقاولة بضخهما مجموعة من الأموال في حسابها التجاري. وهو ما يؤكد بأن النقص الحاصل في باب أصول هذه الأخيرة لم ينتج عن أخطاء في التسيير من جانب المستأنف عليهما . علما بأن المادة 704 المحتج بها من جانب المستأنف تشترط لتطبيقها أن يكون الخطأ في التسيير قد حصل فعلا وأن يكون قد ساهم في هذا النقص، وهي شروط لم يثبت تحققها في القضية . مما يكون ما قضى به الحكم المستأنف صائبا ، والمتعين تأييده ، مع تحميل المستأنف الصائر.

– لهذه الأسباب –

**فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.**

**– في الشكل: شكلا :بقبول الاستئناف.**

**–موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

| الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط |
|---|---|---|